عام على أحداث 20 سبتمبر 2019..

استنفار أمني وانتهاكات بالجملة ضد أكثر من ٤٤٠٠ شخص في بضعة أيام

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

عام على أحداث 20 سبتمبر 2019 ..

استنفار أمني وانتهاكات بالجملة ضد أكثر من 4400 شخص في بضعة أيام

عام على أحداث 20 سبتمبر 2019 ..

استنفار أمني وانتهاكات بالجملة ضد أكثر من 4400 شخص في بضعة أيام

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

قائمة المحتويات

(1) مقدمة 5
(2) منهجية التقرير 6
(3) بداية التحرك الأمني وفرض الخوف 7
(4) مرحلة الاستيقاف والقبض والتفتيش: الجميع متهم! 9
(5) مرحلة التحقيق: غلبة التحريات الشرطية ومحاولات فاشلة للتقنين 10
(6) نماذج من التحقيقات تكشف ملابسات القبض العشوائي على المتهمين .. 13
(7) مرحلة نظر جلسات تجديد الحبس: تجديدات بالجملة 15
(8) القضية رقم 1413 لسنة 2019 حصر أمن دولة المنسوخة من القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة 18
(9) مشاهد من جلسات تجديد الحبس بمحكمة زينهم: قسوة وسوء معاملة ... 19
(10) إعادة احتجاز بعض المتهمين على ذمة قضايا اخرى ذات طابع سياسي (التدوير) 22
(11) المخالفات الدستورية في تصدي السلطات لأحداث 20 سبتمبر 2019 22
(12) خاتمة وتوصيات 28

(1) مقدمة

تعود بداية وقائع أحداث 20 سبتمبر 2019 إلى مجموعة من الفيديوهات أطلقها مقاول مصري كان يعمل لمدة طويلة مع المؤسسة العسكرية المصرية في مشروعاتها الاستثمارية، انتقد فيها سياسات رئيس الجمهورية الاقتصادية وأضاف إليها بعض المعلومات غير المؤكدة حول قيمة المشروعات التي وصفها بأنها "غير مجدية ويشوبها الإسراف وتفتقر إلى دراسة مدى جدواها"، واتهمه هو والسيدة الأولى عقيلة رئيس الدولة بالتبذير المبالغ فيه في تجديد وتعديل القصور الرئاسية.

وما بين مؤيد ورافض لمحتوى الفيديوهات، ظل الأمر مجرد أقوال مرسلة ومعلومات غير مؤكدة لشخصية معارضة لم تلق تصديقاً كبيرا من قبل عموم المواطنين إلا بعد ظهور رئيس الدولة في أحد المؤتمرات ليرد على تلك المعلومات بتأكيد بعضها وبأنه يقوم ببناء القصور وسيقوم بذلك دوماً "من أجل مصر" مع بعض التصريحات التي وصفها معلقين سياسيين بـ"غير الموفقة" بأنه لا يخاف من أحد وسيظل مستمراً في سياسته.

وعقب تصريحات الرئيس دعا المقاول الهارب إلى التظاهر والمطالبة بخلع رئيس الجمهورية من منصبه في يوم 20 من سبتمبر 2019، تلك الدعوات التي ظل أثر صداها غير صعب التوقع حتى مساء يوم 20 سبتمبر. ظلت خلالها الأجواء في الشوارع والميادين هادئة مع استنفار أمني واضح لقوات وزارة الداخلية وتمركز حول أغلب الأماكن الحيوية حتى الساعة التاسعة مساءً ومتزامناً مع التفاف المواطنين المعتاد لمشاهدة مباراة كرة القدم بين الأهلي والزمالك. وعقب انتهاء المباراة صدحت العديد من الأصوات القادمة من المقاهي بالهتافات المناهضة للنظام بشكل مفاجئ ليس فقط لأفراد الداخلية المتمركزين في الشوارع وإنما للمارة الذين تصادف مرورهم في الشوارع ليفاجئوا بتجمعات لمتظاهرين وهتافات تتحول إلى مسيرات ينضم لها فئات لم يشهد مشاركتها في تظاهرات أو فعاليات سابقة، وأغلبهم من الفئات البسيطة التي لا يشغل اهتمامها تشابكات العملية السياسية ولا ترتبط حزبياً او أيدولوجياً بأية انتماءات وإنما فقط قادهم السخط والنقمة على سياسات الدولة والرئيس الاقتصادية وأثرها المنصب على تدني أوضاعهم الاقتصادية والحياتية بشكل عام.

في الورقة محل النظر نلقي الضوء على أحداث 20 سبتمبر غير المسبوقة بداية من التحرك الأمني لمواجهة الاحتجاجات ومروراً بما تلاها من إجراءات أمنية تخللها القبض والاعتقال العشوائي واقتحام المنازل والتفتيش التعسفي لفرض الخوف على المواطنين – وهي الحملة التي أسفرت عن القبض على ما يزيد عن 4400 شخص - وما شهدته أروقة المحاكم والنيابات من مشاهد ترصد لأول مرة من واقع ما رواه المقبوض عليهم ولما رآه المحامون المدافعون عنهم من واقع رصد لحالتهم أثناء مباشرتهم للتحقيقات وانتهاءً بما آلت إليه مراكزهم القانونية مؤخراً بإعادة اتهام (تدوير) بعضهم على قضايا جديدة لا يعلمون عنها شيئاً إمعاناً في التنكيل بهم وعقاباً لهم على استخدامهم لحقهم الأصيل في التظاهر وحريتهم في إبداء الآراء والتعبير عنها. ينتهي التقرير بالتأصيل الدستوري للوقائع التي جرت منذ بداية الحملة الأمنية سواء الانتهاكات التي نجمت عن التعامل الأمني مع التظاهرات أو تلك التي حدثت في أروقة نيابة أمن الدولة وغرفها المغلقة أثناء التحقيقات إلى جانب ما انطوت عليه تلك الوقائع من انتهاك لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والمخالفات التي تضمنتها الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية سواء الملزم منها أو غير الملزم، وسواء كان منها ما هو موقع عليه من قبل مصر أو غير موقع عليه كمرجعية حقوقية مثالية ونموذج أسمى نبتغيه مستقبلاً.

(2) منهجية التقرير

يسعى هذا التقرير إلى تقديم قراءة حقوقية لأحداث 20 سبتمبر 2019 من خلال إظهار أبرز الانتهاكات الحقوقية التي ارتكبت في هذه الفترة اعتمادا على مرجعية القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور والقانون المصري وليكون مصدر شامل قدر الإمكان وشاهدا على هذه الأحداث ومرجعية للباحثين والحقوقيين والدارسين والمهتمين بحقوق الإنسان في مصر.

ولغرض بحث وإعداد هذا التقرير قام فريق عمل التقرير بالرجوع إلى البيانات والمعلومات التي جمعتها غرفة الطوارئ التي شكلتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات والتي دأبت على توثيق عمليات القبض خلال أحداث 20 سبتمبر 2019 وكذلك الدعم القانوني الذي قدمته لعشرات الأشخاص المقبوض عليهم في هذه الأحداث. كذلك قام فريق عمل التقرير على إجراء عدد من المقابلات الشخصية المباشرة مع العديد من المحامين المهتمين بالدفاع عن المتهمين في قضايا الرأي، وما شاهدوه بناظرهم أثناء الحضور مع المقبوض عليهم منذ بدء الأحداث في 20 سبتمبر 2019، مطعماً ذلك بشهادات حية مروية على لسان الأشخاص الذين تعرضوا للقبض عليهم دون ذكر أسمائهم حرصاً على سلامتهم سواء كانوا ممن أخلي سبيلهم، أو أفرج عنهم في القضية الأكبر من حيث أعداد المقبوض عليهم والمحقق معهم على ذمتها في مراحلها المختلفة بدءاً بالوقائع الميدانية التي أكدتها العديد من الصفحات الرسمية والمواقع الإخبارية بشأن الأحداث بمصادرها؛ ومروراً بما شوهد في أروقة النيابات والمحاكم التي نقل إليها المتهمين للتحقيق معهم وحالتهم المزرية الناجمة عن طريقة القبض عليهم والزج بهم في المعسكرات الأمنية والسجون والأقسام. كما تم الاعتماد على قاعدة بيانات خاصة بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات، والتي تتضمن حصر أعداد المقبوض عليهم على ذمة القضية والمخلى سبيلهم والذين هم قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.

(3) بداية التحرك الأمني وفرض الخوف

فيما اعتبر مفاجأة غير متوقعة تمركزت القوات الأمنية في الشوارع المؤدية إلى الميادين الرئيسية في المحافظات متبعة ذلك بالعديد من الإجراءات والتدابير التعسفية غير القانونية، بدأت بإلقاء القبض بشكل عشوائي على آلاف من المواطنين الذين تجمهروا في ميدان التحرير بالقاهرة والميادين المقاربة له وكذلك في مدن أخرى كالإسكندرية والمنصورة والسويس ودمياط أو عقب استيقاف المارة وتفتيش هواتفهم المحمولة وبالأخص صفحاتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، كوسيلة لمعرفة الخلفية السياسية للمستوقف؛ فإذا ما كانت صفحاتهم تحوي منشورات معارضة للنظام يتم الزج بهم إلى عربات الشرطة ثم حجزهم بأقسام الشرطة ومعسكرات الأمن المركزي. ولم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما تم اقتحام العديد من منازل المواطنين من قبل الأمن الوطني بناءً على نشرهم فيديوهات تخص الأحداث الجارية من تظاهرات أو اشتباكات في محافظات مختلفة، واتسمت تلك الاقتحامات بالطابع القديم لجهاز أمن الدولة وزياراته المسماة بزيارات الفجر. ومن بين المواطنين الذين تعرضوا لهذا الأمر أحد المواطنين من محافظة بورسعيد الذي رفض فتح باب منزله المصفح لعناصر الأمن الوطني فيما قام ببث مباشر على الفيسبوك لمحاولتهم اقتحام منزله ليلاً وتهشيمهم للمبة الإنارة الخاصة بشقته خوفاً من تصوير وجوههم فيما ظلوا لأكثر من نصف ساعة يطلبون منه فتح الباب بزعم رغبتهم في الحديث معه ودياً، وأمام رفضه الشديد اضطروا إلى الرحيل إلا أنهم عادوا في اليوم التالي ليلقوا القبض عليه من أمام منزله عقب ضربه ضرباً مبرحاً أمام زوجته.

ظلت وقائع القبض مستمرة من 20 سبتمبر حتى أول أسبوع في أكتوبر 2019، وهو ما نتج عنه آنذاك بناءً على التقرير الصادر من المفوضية المصرية للحقوق والحريات بتاريخ 30 أكتوبر 2019، وهي القائمة المحدثة في 29 أكتوبر 2019: القبض على حوالي 4421 شخص من 24 محافظة، من بينهم حوالي 2817 محبوسا احتياطيا، وحوالي 1057 مخلى سبيلهم، بالإضافة إلى استمرار اختفاء 17 شخص وإطلاق سراح حوالي 209 شخص. كما تشير الإحصائيات الخاصة بالتقرير، إلى أن القضية تضم حوالي 164 امرأة، بالإضافة إلى 4257 رجلا، وتضم القضية أيضا 172 قاصرا معروفة أعمارهم، فضلا عن 3078 آخرين غير معروفة أعمارهم، وتوزعت الاعتقالات على 24 محافظة، جاءت القاهرة في الترتيب الأول بحوالي 876 معتقلا، تليها السويس بـ266 معتقلا، ثم الإسكندرية بـ255 معتقلا، ودمياط بـ125 معتقلا، إضافة إلى 2264 معتقلا غير معلومة محافظاتهم، ما قد يعيد تشكيل هذه القائمة وترتيبها من جديد، وقد نتج عن تلك القبضة الأمنية ظهور أغلب المقبوض عليهم على ذمة القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة، والبالغ عددهم حوالي 3833 شخص، ولاحقا تم إحالة عدد وقدره حوالي 717 شخص منهم على ذمة القضية رقم 1413 لسنة 2019 حصر أمن دولة.

أما في آخر تحديث لقبضة 20 سبتمبر 2019 بتاريخ 30 ابريل 2020 فأصبحت الإحصائيات كالآتي:

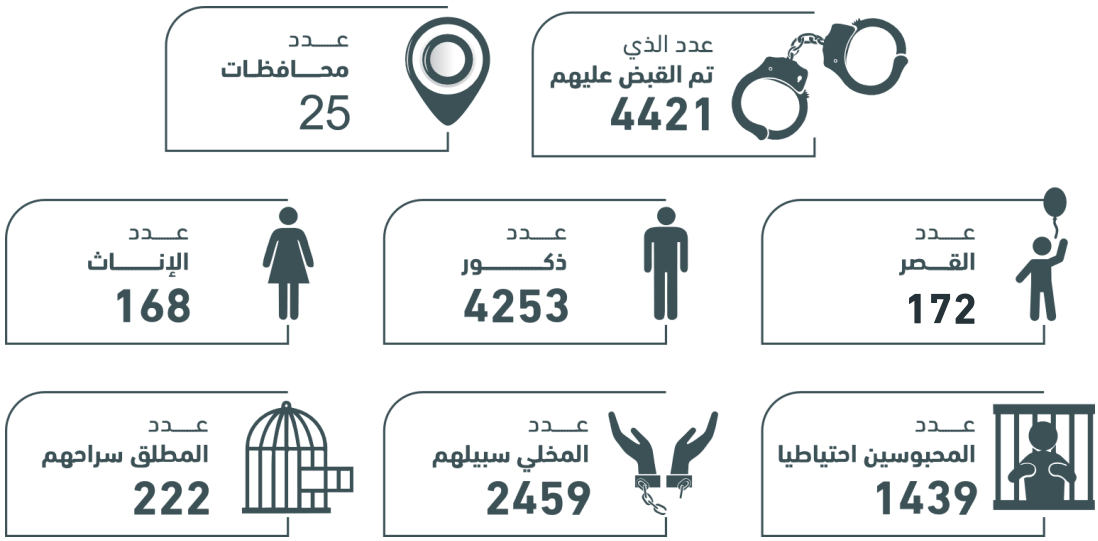

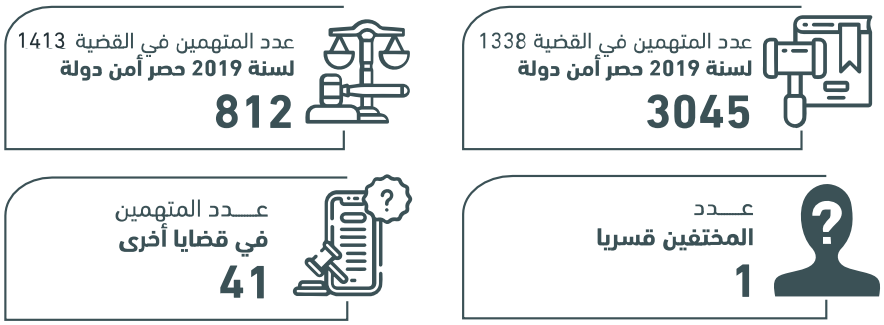

تلك الحملة الأمنية هي الأشرس والأعنف منذ سنوات بل هي أكبر حملة أمنية شهدتها مصر منذ ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 حتى الآن، فقد استهدفت الجميع دون تمييز، وتتسم بأن أغلب الموقوفين هم مواطنون عاديون بلا أي توجهات سياسية أو أصحاب رأي معارض وكثير منهم لم يشارك في أي حراك سياسي أو تظاهرة طوال حياته.

القضية التي حملت رقم 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة بدأت بعرض المتهمين على نيابة أمن الدولة تباعًا من 23سبتمبر 2019، حتى 2 أكتوبر 2019 وتم تعريفها إعلاميًا باحتجاجات 20 سبتمبر، وخلال تلك الفترة تم عرض عدد 4266 متهم وقد تم اتهامهم باتهامات مشاركة والانضمام لجماعة إرهابية والتظاهر بدون تصريح ونشر أخبار كاذبة تضر بأمن الدولة.

فتتجه أنظار الأهالي إلى منظمات حقوق الإنسان ودورها، مستغيثين بمحامييها للإبلاغ عن وقائع القبض أو الاختفاء القسري لذويهم، وقد قامت المفوضية المصرية للحقوق والحريات بنشر أرقام للطوارئ على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لمتابعة الأهالي مع المحامين بالمؤسسة للوصول إلى ذويهم المقبوض عليهم في تلك الأحداث، ومنذ بدء التحقيقات قام المحامون بحصر ورصد أسماء المعروضين على ذمة القضية لطمأنة الأهالي والأسر، في ظل تعتيم متعمد ومنع تام للمحامين والأهالي من الوصول إلى ثمة معلومة أو بيانات عن المقبوض عليهم وأعدادهم، وهو ما نتج عنه إصدار النائب العام بتاريخ 26 سبتمبر 2019 بياناً ذكر فيه "أن النيابة العامة استجوبت عدد لا يتجاوز ألف متهم من المشاركين في تلك التظاهرات في حضور محاميهم، كما بادرت بالتحفظ على تسجيلات آلات المراقبة الكائنة بنطاق أماكن تلك التظاهرات ومداخلها ومخارجها بمختلف المحافظات، كما أصدرت النيابة العامة أمرها بفحص صفحات وحسابات المتهمين على مواقع التواصل الاجتماعي."[1]

وبحسب بيان النائب العام بتاريخ 26 سبتمبر 2019 "اعترف بعض المتهمين باشتراكهم في تظاهرات ببعض المناطق بخمس محافظات، وكشفت اعترافاتهم عن أسباب مختلفة دفعتهم للتظاهر منها سوء أحوال بعضهم الاقتصادية، بينما أرجع بعض المعترفين اشتراكهم في التظاهرات، إلى خداعهم من قبل صفحات أُنشئت على مواقع التواصل الاجتماعي منسوبة لجهات حكومية ورسمية تدعو المواطنين للتظاهر واكتشافهم بعد ضبطهم عدم صحة تلك الصفحات، بينما أرجع عدد آخر اشتراكه في المظاهرات لمناهضة النظام القائم، وتضمنت اعترافات بعض المتهمين لقاءات بعناصر مجهولة بميدان التحرير تحرضهم على تصوير مشاهد من الميدان لبثها عبر قنوات فضائية مُغرضة لتحريض المواطنين على التظاهر".

الدور الذي لعبته منظمات حقوق الإنسان في تلك القضية ردت عليه الدولة بحملة تشوية ممنهجة من خلال وسائل الإعلام المختلفة واصمة إياها "بالتحريض ضد النظام" و"التعاون مع جماعة الإخوان المسلمين"، بالإضافة إلى إلقاء القبض على عدد من المحامين العاملين في المجال الحقوقي من بينهم الأستاذ/ محمد الباقر والمحبوس احتياطي على ذمة القضية رقم 1356 لسنة 2019 حصر أمن دولة، كما تم اتهامه والتحقيق معه على ذمة القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة مؤخرا،

[1] بيان النائب العام، بتاريخ 26سبتمبر 2019 متاح على الرابط التالي https://bit.ly/38mpjVm ، تاريخ الوصول 7 سبتمبر 2020

والأستاذ/ عمرو أمام المحامي بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والأستاذة/ ماهينور المصري المحامية، وهما في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2018 حصر أمن دولة، فضلا عن التحقيق معهما مؤخرا من قبل نيابة أمن الدولة وتوجيه الاتهام لكل منهما على ذمة القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة. أما عن التهم ضدهم فهي الانتماء لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة من شأنها الاضرار بأمن الدولة.

الحملة لم طالت أجانب أيضاً ممن تصادف وجودهم في مواقع الأحداث وظهروا في القنوات التلفزيونية، وبحوزتهم أحراز مرفقة بمقاطع فيديو لهم يدلون فيها باعترافات تفيد بأنهم قاموا بتصوير التظاهرات والمشاركة بها والدعوة لها على مواقع التواصل الاجتماعي.[2] إلا أن النائب العام بتاريخ 3 أكتوبر2019، أصدر قراره بإخلاء سبيلهم، بناء على طلب سفارات الدول التي يحملون جنسياتها، وتمت إعادتهم إلى بلادهم مرة أخرى، وفي بيانه الصادر ذكر النائب العام "أن النيابة استجوبت عدد من المتهمين الأجانب ووجهت إليهم اتهامات مشاركة جماعة الإخوان الإرهابية مع العلم بأغراضها في القيام بمحاولة خلق حالة من الفوضى، وكذلك قيام بعضهم بتمويل عناصر تلك الجماعة مع إعداد وتدريب أفراد بتعليمهم أساليب ومهارات لاستخدامها في ارتكاب تلك الجرائم، واستخدام طائرة محركة لاسلكيًا بغير تصريح من الجهة المختصة بغرض ارتكاب جريمة." وأكد البيان في نهايته على أن "النيابة العامة تستكمل تحقيقاتها فيما نسب لجميع المتهمين من اتهامات في تلك القضية".[3]

(4) مرحلة الاستيقاف والقبض والتفتيش: الجميع متهم!

كانت قوات الشرطة قد قامت بحملة أمنية موسعة في مختلف المحافظات بإعداد الكمائن الثابتة والمتحركة وانتشر رجال المباحث بزي مدني بمختلف الشوارع والأزقة عقب اندلاع التظاهرات مباشرةً وقامت تلك القوات بتوقيف عشوائي للمواطنين سواء رجال أو سيدات وحتى الأطفال، وإجبارهم على فتح هواتفهم والاطلاع على مراسلاتهم الخاصة وصفحاتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، ثم بعد ذلك الزج بهم بعربات الشرطة وإيداعهم بالأقسام ثم معسكرات الأمن المركزي كمعسكر الجبل الأحمر ومعسكر السلام ومعسكر أبو علي بطنطا، وذلك وفقًا لما رواه أغلب المتهمين على لسانهم بتحقيقات النيابة العامة. بالإضافة إلى أن بعض المتهمين ورد على لسانهم بتحقيقات النيابة أن قوات الشرطة قد قامت باقتحام منازلهم دون وجود إذن قضائي بالقبض والتفتيش أو بدن ابرازه ثم إلقاء القبض عليهم، كما أن البعض الآخر روى أنه وردت إليه مكالمة هاتفية من أحد أفراد الأمن الوطني بطلب استدعائه لسؤاله ثم إطلاق سراحه، إلا أنهم كانوا يفاجئون بالقبض عليهم وترحيلهم إلى أحد معسكرات الأمن ثم الزج بهم واتهامهم على ذمة القضية المذكورة، منهم على سبيل المثال لا الحصر عدد من المتهمين من محافظة المنيا، تم القبض عليهم جميعا سويًا وذلك بعد طلب أحد الضباط منهم الحضور، وظلوا قيد الاحتجاز دون وجه حق من يوم 25 سبتمبر 2019 إلى فجر يوم الجمعة 27 سبتمبر 2019، وقاموا بإطلاق سراحهم جميعًا ومطالبتهم بالعودة بعد صلاة الجمعة للحصول على إثبات الهوية والهواتف ولكن تم إلقاء القبض عليهم مرة أخرى وعرضهم جميعا على النيابة.

---

[2] فيديو من يوتيوب، لبرنامج الحكاية بعنوان، "اعترافات لأشخاص أجانب وعرب يقومون بتصوير ارتكازات أمنية ونقل المعلومات عن مصر والتحريض ضدها"، متاح على الرابط التاليhttps://bit.ly/2sbThe7، تاريخ الوصول: 10ديسمبر 2019.

[3] أخبار اليوم، " إخلاء سبيل المتهمين الأجانب على ذمة قضية التظاهر بناء على طلب سفاراتهم وترحيلهم خارج البلاد"، 3 أكتوبر 2019، متاح على الرابط التالي https://bit.ly/2E4grG2، تاريخ الوصول 7 سبتمبر 2020.

مجموعة أخرى من المقبوض عليهم بمحافظة السويس ورد على لسان بعضهم في تحقيقات النيابة العامة أنهم ممن كان لهم قضايا ذات طابع سياسي سابقًا سواء قد صدر ضدهم حكمًا بالإدانة أو بالبراءة ويتابعون مع قطاع الأمن الوطني كل فترة، وقد ورد إليهم اتصالا هاتفيا من أحد أمناء الشرطة التابعين لقطاع الأمن الوطني وطلب منهم الحضور إلى أحد الميادين بمحافظة السويس بعد صلاة الجمعة يوم 27 سبتمبر للمتابعة، وتم القبض عليهم من قبل قوات الأمن والزج بهم في القضية، فضلًا عن قيام قوات الأمن بالقبض على عدد من أئمة المساجد بمحافظة المنوفية، وعدد من المدرسين بمحافظة قنا.

كما تضمنت الحملة الأمنية أيضا اقتحام لمنازل العديد من النشطاء كالمناضل العمالي كمال خليل، والصحفي خالد داوود رئيس حزب الدستور السابق، كما القي القبض على المدون علاء عبد الفتاح من قسم الشرطة حيث كان يقضي المراقبة الشرطية، والأستاذ الجامعي حازم حسني والأستاذ الجامعي حسن نافعة والصحفية إسراء عبد الفتاح من الشارع كما تم خطف المحامية ماهينور المصري بشكل قسري من أمام مقار نيابة أمن الدولة، كما طالت عمليات اقتحام المنازل وتفتيشها بدون إذن قضائي بعض المواطنين الذين قاموا ببث فيديوهات مصورة للتظاهرات ووثقوا للتعامل الأمني معها من قبل السلطات في العديد من المحافظات، وبعد إلقاء القبض عليهم بتواريخ مختلفة بدأت من 20 سبتمبر حتى 1 أكتوبر تم الزج بهم بمعسكرات الأمن المركزي في مختلف أنحاء الجمهورية ثم عرضهم على النيابة للتحقيق معهم .

(5) مرحلة التحقيق: غلبة التحريات الشرطية ومحاولات فاشلة للتقنين

بدأت التحقيقات في القضية الأكبر في مصر منذ عقود (القضية 1338 لسنة 2019 حصر نيابة أمن الدولة) من يوم 22 سبتمبر 2019 كما ذكر سلفًا وتم عرض المتهمين على نيابة أمن الدولة ولم يتمكن أغلب المحامين من الحضور مع المتهمين لعدم علمهم بوجود تحقيقات، وفي ثاني أيام التحقيق قامت نيابة أمن الدولة بتوزيع ملفات التحقيق والمتهمين على وكلاء النيابة بنيابة الأموال العامة ونيابة الشئون المالية والتجارية إلى جانب نظرائهم في نيابة أمن الدولة. وتم التحقيق في 23 سبتمبر 2019 مع حوالي 211 متهم حسب ما توصل اليه محاميي المؤسسة من أسماء آنذاك.[4]

وجهت النيابة إلى المتهمين اتهامات:

- مشاركة جماعة ارهابية أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون،
- المشاركة في تظاهر دون ترخيص،
- نشر الأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" والترويج على مواقع التواصل الاجتماعي لأفكار جماعة إرهابية.

وقد لاحظ المحامون الذين حضروا هذه التحقيقات، أن هناك عدد آخر من المتهمين وجهت لهم النيابة اتهامات الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون بالإضافة إلى باقي الاتهامات المذكورة أعلاه.

[4] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، "بالأسماء.. النيابة تنتهي من التحقيق مع متهمين جدد في أحداث 20 سبتمبر.. والاتهامات: مشاركة جماعة إرهابية"، 23 سبتمبر 2019، متاح على الرابط التالي https://bit.ly/2RJpd4t، تاريخ الوصول 7 سبتمبر 2020.

نظراً للعدد الكبير للمقبوض عليهم ممن كانوا سيخضعون للتحقيق، انتدبت نيابة أمن الدولة وكلاء نيابات جنوب القاهرة وغرب ووسط القاهرة لتولي التحقيق مع المتهمين بنماذج تحقيق واحدة وباتهامات موحدة لكافة المتهمين تنحصر مهمة وكيل النيابة في توجيهها إلى المتهم على قراءتها فقط عليه من النموذج المعد مسبقاً والموزع عليهم بأوامر من نيابة أمن الدولة، أما عن أماكن ومقرات التحقيق فكانت بمجمع محاكم ونيابات جنوب القاهرة بجوار مشرحة زينهم. وقد بدأت التحقيقات من 23سبتمبر واستمرت حتى 2 أكتوبر 2019 بمئات المتهمين يتوافدون يوميًا بعربات الترحيلات من مختلف محافظات الجمهورية على المحكمة في مشهد مأساوي حيث اكتظ محيط المحكمة بمئات من الأهالي يبحثون عن ذويهم، فما أن يشاهدوا عربة ترحيلات يهرعون ورائها بالصراخ بأسمائهم أملًا في أن يعثروا عليهم، ويظلون هكذا حتى انتهاء التحقيقات التي تستمر حتى صباح اليوم التالي، وما إن يرون أحد المحامين الحاضرين التحقيقات يلاحقونه بالسؤال عن ذويهم وهل رأوهم أم لا، وظل الأهالي يتنقلون بين مواقع التواصل وبين منصات منظمات المجتمع المدني على أمل أن يروا اسم ذويهم ضمن الأسماء التي يتم نشرها.

ومن واقع شهادات المحامين من داخل جدران محكمة جنوب القاهرة التي باشرت أغلب التحقيقات في تلك القضية، فالوضع لا يقل سوءا عما بخارجها، فالمشهد أيضًا مأساوي، فطرقات نيابات جنوب وغرب ووسط القاهرة تفترش بالمتهمين وسط حراسة مشددة من أفراد الأمن وهو ما أدى إلى تعرض بعضهم إلى الشعور بالاختناق بسبب ضيق التنفس، فكل عربة ترحيلات تقوم بإنزال المتهمين داخل حبسخانة المحكمة (مكان مخصص بالمحكمة لاحتجاز المتهمين المعروضين على النيابات في مجمع محاكم زينهم) ببدروم محكمة زينهم، وما أن يتم طلبهم من وكلاء النيابة لبدء التحقيق، يقوم أفراد الامن المكلفين بحراسة المتهمين بنقلهم إلى الدور المتواجد به النيابة المختصة بالتحقيق وذلك ما بين الدور الخامس حتى الدور التاسع بمجمع محاكم زينهم، وما أن يصعد المتهمين إلى الدور المتواجد به حجرات وكلاء النيابة يتلفتون يمينًا ويسارًا على أمل أن يروا أهلهم وذويهم لطمأنتهم عليهم وكثيرون منهم لم يكن أهاليهم على معرفة بمكان تواجدهم منذ إلقاء القبض عليهم وعرضهم على النيابة وظلوا كذلك بتواتر جلسات تجديد الحبس المتتابعة، وقد ظهر على المتهمين جميعًا الإعياء واشتكى أغلبهم من قلة الطعام ومياه الشرب وطلب اغلبهم حصولهم على طعام أو ماء لقلتها.

وقد قامت قوات الأمن المكلفة بحراسة المتهمين في طرقات النيابة بمنع تواصل المحامين مع المتهمين، ما خلق حالة من الصعوبة في حصول أي محامي على بيانات المتهمين، سواء أسماءهم أو أرقام هواتف أهاليهم وذويهم لطمأنتهم عليه، وقد وصل الأمر في بعض الأحيان إلى حدوث مشادات كلامية بين قوات الأمن وبين المحامين، ولجأ المحامون أحياناً كثيرة إلى وكلاء النيابة بطلب الحصول على رقم هاتف لذوي المتهم المعروض عليهم، وهنا القرار عائد إليهم سواء بالموافقة أو بالرفض؛ والحق أنه في أغلب الأحيان يوافق وكلاء النيابة على ذلك.

أما داخل حجرات وكلاء النيابة القائمين بالتحقيق، يجلس عدد من الوكلاء حسب مساحة الحجرة حيث لا يقل عددهم عن وكيلين بالحجرة الواحدة ويصل في بعض الحجرات إلى عدد 5 وكلاء نيابة ويوزع المتهمين عليهم، ولا يقل عدد المعروض على وكيل النيابة عن من عشر متهمين إلى خمسة عشر متهما في اليوم، وهو الأمر الذي أحدث ضغط على وكلاء النيابة وكذلك سكرتارية التحقيق وموظفي المحكمة، خاصة وأن أغلب التحقيقات كانت تتم بعد انتهاء النيابة من تسيير أعمالها اليومية، ثم بعد ذلك يشرعون في البدء بالتحقيق في القضية الماثلة في تقريرنا، بالإضافة إلى ذلك كان وكلاء النيابة يقومون بالاختصار في سؤال المتهمين، كما أن هناك بعض منهم قام بالتحقيق مع متهمين في آن واحد عن طريق وجود اثنين من سكرتارية التحقيق مع السيد وكيل النيابة ويشرع بسؤال متهم ثم الثاني سؤال تلو الآخر.

ومن أهم الملاحظات على التحقيقات مع المتهمين التي وضحها المحامون الحاضرين في تحقيقات النيابة:

1- أن وكلاء النيابة رفضوا تمكين المحامين من الاطلاع على أوراق القضية، بل فوجئ المحامون أن الأوراق التي هي بحوزة النيابة ما هي إلا نموذج مطبوع من أسئلة صادرة من نيابة أمن الدولة إلى السادة وكلاء النيابة المنتدبين للتحقيق في تلك القضية ويتضمن النموذج المذكور ما يلي:

أ- السؤال عن البيانات الشخصية للمتهم من الاسم والسن والعنوان واسم الأم والمهنة.

ب- توجيه الاتهامات: مشاركة جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون، المشاركة في تظاهرة بدون الحصول على ترخيص، نشر أخبار كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي، الترويج على مواقع التواصل الاجتماعي لأفكار الجماعة الإرهابية.

ج- سؤال عن ظروف قبضه وإحضاره أمام النيابة العامة.

د- سؤال عن علمه بوجود دعوات للتظاهر على مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق دعوة المقاول محمد على للتظاهر.

هـ - سؤال هل شاهدت فيديوهات محمد علي على مواقع التواصل الاجتماعي وهل شاركت في ثمة تظاهرة.

و- سؤال عن الحسابات الشخصية لمواقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك، وتويتر" ورقم الهاتف المحمول.

ذ- سؤال عن التحريات المرفقة بالأوراق (دون ذكر تلك التحريات ومحتواها جملة وتفصيلًا).

2- خلت أوراق القضية من ثمة مضبوطات مع أيًا من المتهمين سواء لافتة أو فيديو يظهر فيه المقبوض عليهم بالمظاهرات، كما لم يواجه أيًا من المتهمين بما هي الأخبار الكاذبة التي قاموا بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، فالقضية خلت من ثمة دلائل تفيد ارتكاب أيٌا من المتهمين لواقعة مؤثمة بالأوراق، وبنيت على تحريات من أحد ضباط الأمن الوطني فقط لا غير.

3- بعد انتهاء التحقيقات مع المتهمين، قام رؤساء النيابة برفع الأوراق إلى المحامي العام لنيابات أمن الدولة لإصدار قراره سواء بإخلاء السبيل أو حبس المتهمين 15 يومًا على ذمة التحقيقات، إلا أن الاخير قرر حبس جميع المتهمين خمسة عشر يومًا على ذمة التحقيقات، وقد تم نقل المتهمين إلى السجون العامة كلٌا حسب المحافظة المقبوض عليه فيها، فعلى سبيل المثال المتهمين المقبوض عليهم بالقاهرة تم توزيعهم ما بين سجن طرة تحقيق، وسجن الاستئناف، وسجن أبو زعبل والمتهمين المقبوض عليهم بمحافظة الإسكندرية تم حبسهم بسجن برج العرب، أما المقبوض عليهم بمحافظة الجيزة فقد تم حبسهم ما بين سجن القناطر رجال وسجن القطا، أما الأطفال فقد تم إيداعهم بالمؤسسات العقابية المعدة قانوناً لذلك، إلا أن بعض منهم قد تم إيداعه بأقسام الشرطة فمنهم من تم ايداعهم بقسم شرطة الخليفة على سبيل المثال بالمخالفة للقانون.

(6) نماذج من التحقيقات تكشف ملابسات القبض العشوائي على المتهمين

فيما يلي يسرد التقرير بعض وقائع التحقيق مع بعض من المتهمين ورواياتهم بشأن وقائع وظروف القبض عليهم بناء على جمعته غرفة طوارئ المفوضية المصرية للحقوق والحريات من شهادات آنذاك، منوهين إلى أن جميع المتهمين لم يتم القبض عليهم وبحوزتهم ثمة أحراز، كما أنه لم يواجه أي متهم بثمة فيديو يفيد مشاركته في ثمة تظاهرة. كما تم الإشارة للأشخاص بالأحرف الأولى من أسمائهم حفاظا على سلامتهم.

أ. م، سائق بشركة خاصة

تم التحقيق مع أ.م، 40 عام، سائق بشركة خاصة، بمحكمة جنوب القاهرة بتاريخ 25 سبتمبر 2019، وقد ورد على لسانه أنه قد تم إلقاء القبض عليه في 20 سبتمبر 2019 من أمام مسكنه هو وابن أخوه البالغ من العمر 18 سنة بالإسكندرية، وتم ترحيله إلى قسم شرطة المنتزه ثان من يوم 20 سبتمبر 2019 حتى 25 سبتمبر 2019 ثم تم نقله إلى القاهرة للتحقيق معه

وروى في التحقيقات بالنيابة عن واقعة القبض عليه "أنه بعد مشاهدة مباراة الأهلي والزمالك سمع صوت زعيق بالشارع افتكر انها خناقة نزل عشان يطمن على ابن أخوه اللي راجع من المدرسة خصوصًا إنهم في بيت عيلة، وكمان عشان يجيب فينو لبناته اللي نازلين المدرسة تاني يوم لأنهم في مدارس حكومة وتاني يوم كان دراسة وهو عنده بنتين وشغال سواق في شركة غرب الدلتا للكهرباء وبليل شغال سواق على تاكسي ولما نزل لقى في ناس بتهتف ولقى ابن أخوه جاي من أول الشارع واتقبض عليهم هما الاتنين وراحوا على قسم المنتزه ثاني لحد ما أتوا إلى التحقيق"

يذكر أنه مريض سكر وقد تم منع العلاج عنه داخل محبسه بسجن برج العرب وظل محبوسا احتياطيا على ذمة القضية حتى أخلي سبيله بتاريخ 30 أكتوبر 2019. وبعد أخلاء سبيله طلب رجوعه إلى عمله ولكن رفضت الشركة ذلك بسبب اتهامه في القضية

م. ف، مشرف تغذية

تم التحقيق مع م. ف، 45 سنة، مشرف تغذية، بمحكمة جنوب القاهرة بتاريخ 28 سبتمبر 2019، وقد ورد على لسانه عن واقعة القبض عليه من أنه قد تم القبض عليه بتاريخ 24 سبتمبر 2019 بعد انتهاء عمله وذهابه لوالدته المريضة لخدمتها لكن تم توقيفه من قبل أحد رجال الأمن وطلب هاتفه المحمول وتفتيشه وبعد ذلك قام باصطحابه إلى قسم شرطة حدائق القبة، وظل محتجزا دون وجه حق بقسم شرطة الحدائق حتى تم عرضه على جهات التحقيق، وقد تم إخلاء سبيله في غضون شهر نوفمبر 2019

ع. أ، طالب ثانوي

تم التحقيق مع ع. أ، 19 سنة، طالب، ثانوي، بمحكمة جنوب القاهرة بتاريخ 28 سبتمبر 2019، وقد ورد على لسانه عن واقعة القبض عليه من أنه قد تم القبض عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2019، من محطة مترو التحرير بعد استلامه بطاقة الرقم القومي وأثناء ذهابه لجامعة القاهرة للتسجيل في كورس انجليزي وكان يستعد للاحتراف في أحد النوادي للعب كرة القدم. ويذكر أن ع. أ أنهى مرحلة التعليم الثانوي وقدم أوراقه بإحدى الجامعات لكن القبض عليه حال دون متابعته التقديم بالجامعة، وقد تم إخلاء سبيله في غضون شهر أكتوبر 2019

م. م

تم التحقيق مع م. م بمحكمة جنوب القاهرة بتاريخ 30 سبتمبر 2019، وقد ورد على لسانه عن واقعة القبض عليه من أنه قد تم القبض عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2019 أثناء تواجده على كوبري قصر النيل للتنزه واستنشاق الهواء بعد نشوب مشاجرات عائلية بينه وبين زوجته، تم استيقافه من قبل أحد ضباط الأمن الذي ترجل من سيارة الشرطة، ووجه له السؤال عن ماذا يفعل وبعد ذلك قام بالقبض عليه وتم تعصب عينيه وتم نقله الى معسكر تدريب بطرة وظل معصوب العينين ومقيد اليدين (مكلبش) من الخلف طول مدة احتجازه وأيضًا أثناء نقله بعربة الترحيلات للعرض علي النيابة العامة، وتم توجيه تهمة الانضمام ونشر أخبار كاذبة ومشاركة جماعة وتنظيم تظاهرة بدون إخطار، وقد قام وكيل النائب العام بإثبات ملحوظة بتحقيق النيابة، وهي إثبات قطعة القماش التي تم تعصيب عينيه بها وإثبات الانتهاكات التي تعرض لها، من إصرارهم علي النوم علي الأرض وعدم توافر المياه والطعام والأدوية، ويذكر أنه يعاني من مرض نفسي ومرض السكر ومشاكل بالقلب وحاول محاميه الذي مثله في تحقيقات النيابة، إثبات عدم حصوله على العلاج الخاص بحالته طيلة تلك الفترة، إلا أن وكيل النائب العام رفض إثبات تلك الملحوظة، لكنه سمح بطريقة ودية للسيد الزميل الحاضر تحقيق النيابة إحضار الأدوية الخاصة بمرضه، وتم إخلاء سبيله

ا. م، 27 سنة

تم التحقيق معها بمحكمة جنوب القاهرة بتاريخ 2 أكتوبر 2019، وقد ورد على لسانها عن واقعة القبض عليها من أنه قد تم القبض عليها بتاريخ 27 سبتمبر 2019 من إحدى محطات مترو الانفاق، وذلك عقب تعرضها لحالة اغماء وتعب وقام ركاب المترو بتنزيلها بالمحطة، وذكرت انها راحت تسأل أمين شرطة في محطة المترو كيف تركب للمستشفى فقبض عليها، ويذكر انها ورد على لسانها انها عندها كهرباء زيادة في المخ، من المرج، كانت ذاهبة إلى المستشفى تكشف وكانت وحدها

وورد على لسان محاميها أثناء حضور التحقيق معها أنها كانت في حالة من الذهول والهلع ولم تستوعب ما هو سبب تواجدها بمقر النيابة وما هي تلك الاتهامات التي تم توجيهها لها، وطول فترة التحقيق لم تكن تفكر سوى في اولادها وزوجا التي كانت تشعر بالخوف منه إذا علم بأنها تم القبض عليها في تلك الأحداث، وتم إخلاء سبيلها

م. ع، 39 سنة

تم التحقيق معها بمحكمة جنوب القاهرة بتاريخ 2 أكتوبر 2019، وقد ورد على لسانها عن واقعة القبض عليها من أنه قد تم القبض عليها بتاريخ 27 سبتمبر 2019 من محيط وسط البلد، وورد على لسانها، انها تعمل عاملة نظافة ومطلقة وان إجازتها من عملها يوم الجمعة وقامت بترك ابنها عمره 4 سنوات لإحدى جاراتها، ونزلت وسط البلد لشراء ملابس ولوازم لابنها وطفلها المنتظر ولادته حيث إنها كانت حامل بالشهر الخامس وقت التحقيق معها، وذلك بعد ما عرفت ان الاوضاع هادئة فقررت أن تستغل يوم اجازتها الوحيد. يوم التحقيق كانت قلقة على نجلها الصغير الذي تركته مع أحد الجيران ولم تكن تعلم أي أرقام للتواصل والاطمئنان على طفلها، وتم إخلاء سبيلها

أ. ع، 17 سنة

تم التحقيق معه بمحكمة جنوب القاهرة بتاريخ 29 سبتمبر 2019، وقد ورد على لسانه عن واقعة القبض عليه من أنه قد تم القبض عليه بتاريخ 27 سبتمبر 2019 من محيط ميدان العتبة، وورد على لسانه "انه كان نازل هو وصاحبه يشتروا لبس من العتبة كانوا بيوقفوا مواصلات هو وصاحبه، ميكروباص وقفلهم ركبهم فيه وعرفوا بعد كدا انهم شرطة مكانش معاه تليفون، ومكانش فاهم سبب القبض عليه خصوصا انه مكانش معاه تليفون اصلا ومش متعلم، شغال مع والده في النحاس والمعادن، وتم إخلاء سبيله"

(7) مرحلة نظر جلسات تجديد الحبس: تجديدات بالجملة

من واقع المتابعة القانونية للمفوضية المصرية للحقوق والحريات، بعد انتهاء التحقيقات في القضية 1338 لسنة 2019 حصر نيابة أمن الدولة بتاريخ 2 أكتوبر 2019، بدأت مرحلة تجديدات الحبس للمتهمين كلًا حسب تاريخ عرضه على النيابة للنظر في أمر تجديد حبسهم من عدمه، وبدأ عرض المتهمين على النيابات فمن تم التحقيق معه بمقر بنيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس فقد تم نظر أمر تجديد حبسهم أمام نيابة أمن الدولة هناك، أما من تم عرضهم على باقي النيابات فقد تم عرضهم على نيابة وسط وجنوب وغرب القاهرة بمجمع محاكم جنوب القاهرة بزينهم، وقد بدأ توافد المأموريات من مختلف سجون محافظات الجمهورية على المحكمة وسط حراسة أمنية مشددة وايضًا وسط تواجد من اهالي المتهمين الذين توافدوا من مختلف المحافظات للاطمئنان ورؤية ذويهم في ظل منع الزيارات عن ذويهم بالسجون على حسب كل سجن والتي وصلت إلى حوالي شهر.

وبدى حسب المتابعة أن المتهمون لأول وهله جميعهم حليقي الرأس ويرتدون ملابس السجن البيضاء المتسخة "الملابس التي يرتديها المتهمين المحبوسين احتياطيًا"، هذا بالإضافة إلى أن بعض منهم أتى للنيابة حفاة فأغلب المتهمين المحبوسين احتياطيًا بسجن الزقازيق على سبيل المثال لا الحصر قد أتوا إلى محكمة جنوب القاهرة حفاة، ويعانون من الجوع والعطش.

وبحسب المفوضية المصرية للحقوق والحريات كانت طريقة عرض المتهمين أثناء نظر جلسات تجديد الحبس حسب الطريقة العرض التي يراها وكيل النيابة القائم على تجديد حبس المتهمين وهي كالآتي:

1- يتم عرض جميع المتهمين المنظور أمر تجديد حبسهم من عدمه على النيابة مثل نيابة وسط القاهرة داخل إحدى قاعة المحاكمة وينظر في امر تجديد حبسهم جميعًا معا. وفي هذه الحالة يمكن وكيل النيابة عدد محدود من المحامين من تقديم الدفاع الشفهي لكل المتهمين دون النظر في حالة كل متهم، بالإضافة إلى تكدس قاعة المحاكمة بالمتهمين الذين كان يتجاوز عددهم المائة، وكذلك محاميهم وحرس المحكمة وحرس مأموريات السجون وموظفي النيابة ووكيل النيابة القائم بنظر جلسة تجديد الحبس، وهو الأمر الذي أصاب في بعض الأحيان عدد من المتهمين بالإعياء وضيق التنفس وتعرض بعضهم لحالات إغماء.

2- يتم نظر أمر تجديد الحبس بغرفة وكيل النائب العام القائم بنظر أمر تجديد الحبس ويقوم بتقسيم المعروضين عليه وينظر في أمر تجديد حبسهم على مجموعات مثلًا عشرين متهم كل مرة وهنا أيضا يتمكن عدد محدود من المحامين من تقديم الدفاع الشفهي لكل المتهمين دون النظر في حالة كل متهم.

3- يتم نظر تجديد الحبس بغرفة وكيل النيابة القائم بنظر أمر تجديد الحبس ويقوم بعرض كل متهم على حدا وسماع دفاعه وظروف ضبطه وحبسه في غضون دقيقة لكل متهم.

أما أثناء نظر جلسات تجديد الحبس، فإن المتهمين يتم النظر في أمر تجديد حبسهم على الكشوف المدون عليها اسمائهم، ودون وجود ثمة ورقة من أوراق القضية المنظور في أمر تجديد حبس المتهمين فيها حيث أن أوراق تلك القضية توجد بمكاتب وكلاء نيابة أمن الدولة القائمين على الفحص والتحقيق فيها، وهو الأمر الذي لا يستساغ عقلًا ومنطق ومخالف لصريح القانون والدستور فكيف ينظر وكيل النائب العام في أمر تجديد حبس المتهمين من عدمه دون النظر في أوراق القضية والنظر في أقوال كل متهم وظروف القبض عليه وإذا كان معه ثمة أحراز أو وجود دلائل كافية لتجديد حبسه من عدمه وفقًا للمادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية.

تنص المادة 134 على أنه يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

1- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس

2- الخشية من هروب المتهم

3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس.

كما أنه في بعض الأحيان كان يتم عرض المتهمين على وكيل النائب العام مكبلين بالأغلال الحديدية ومنها جلسة تجديد حبس

المتهمين المنظورة أمام نيابة جنوب القاهرة في 25 نوفمبر 2019، فقد تم عرض المتهمين مكبلين بالقيود وقام المحامون بلفت انتباه وكيل النيابة إلى ذلك وكان رده عليهم "يعني هخرج المتهمين والحرس يفك الحديد ويدخلوا تاني يا أساتذة اتكلموا في تجديد الحبس واثبتوا ده"، وهو ما أوحى للحضور أن وكيل النائب العام لا يعبأ بشعور المتهمين هم ومحاميهم بعدم حيادية الجهة التي تقوم بنظر أمر تجديد حبسهم، وقد قام بعض المحامون الحاضرين تجديد الحبس بإثبات ذلك بجلسة التجديد في مقابل عدد من المحامين رافضين إثبات ذلك بمحضر تجديد الحبس خشية من البطش بهم أو النيل من حريتهم.

على الرغم من أن تعليمات النيابة العامة الصادرة عن النائب العام في توجيه وكلائه أكدت على أن النيابة العامة هي النائبة عن المجتمع وتتولى تمثيل المصالح العامة، وعليها حماية القانون والشرعية وأن مهمة المحقق الاولى هي استظهار الحقيقة وفقًا للمادة 31 التي نصت على "يتعين على أعضاء النيابة أن يتوخوا الوصول للحقيقة وان يتخذوا الإجراءات الكاشفة عنها ولو كانت في مصلحة المتهم إذ أن مهمة النيابة ليست البحث عن تحقيق الأدلة وإنما حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن إدارة العدالة"، كما نصت المادة 147 "يجب أن يكون المحقق مؤمنا برسالته في الحقيقة واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها وان يعتقد أن الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة".

وقد طلب المحامين المكلفين بالدفاع عن المتهمين وتقديم الدفاع الشفهي بطلب اخلاء سبيل المتهمين لانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي وعدم وجود دلائل كافية على حبسهم، وعدم مواجهة المتهمين بثمة أحراز أو دليل مادي يفيد ارتكابهم للوقائع المنسوبة إليهم بالأوراق سوى التحريات المرفقة بالأوراق.

وعن ظروف الاحتجاز، ورد على لسان عدد من المتهمين معاناتهم داخل محبسهم، من منع التريض والتعدي عليهم بالضرب والسب من قبل قوات الأمن بالسجن وقلة الطعام المقدم لهم من قبل ادارة السجن ورفض السجن زيارات الأهالي، كما روى عدد من المتهمين في سجن القناطر رجال عن إجبار قوات الأمن بالسجن على حلق رؤوسهم كل خمس أيام بالموس وترك لحيتهم لكي يظهروا أمام وكلاء النيابة بهيئة يبدون فيها منتمين إلى "إحدى الجماعات الاثارية المؤسسة على خلاف أحكام الدستور والقانون" وفقاً لوجهة نظرهم.

وقام المحامون بتقديم المستندات وكذا مذكرة مكتوبة بظروف كل متهم من واقعة ضبطه والظروف العائلية وتقديم المستندات الدالة على ذلك إلى رئيس نيابة أمن الدولة، وارفاق صور ضوئية من تلك المستندات أثناء نظر تجديدات الحبس لكل من المتهمين.

وبعد ذلك بدأت نيابة أمن الدولة بفحص ملفات المتهمين من تحقيقات النيابة وكذا المستندات المرفقة بالأوراق وكذا التحريات المرفقة بالأوراق عن كل متهم، بالإضافة إلى أن النائب العام أصدر بيانًا بتاريخ 23 أكتوبر2019 أمر فيه بإخلاء سبيل أعداد من المتهمين "لثبوت تواجدهم بأماكن التظاهر وبين المتظاهرين دون قصد التظاهر، والتماسًا للرأفة أمر بإخلاء سبيل الأطفال والطلاب والنساء والشيوخ الذين ثبت تظاهرهم ولم يثبت ارتباطهم بدعوات الجماعات التي تستهدف هدم مؤسسات الدولة المصرية". وذكر البيان، أن النيابة لا زالت مستمرة في استكمال إجراءات التحقيق في وقائع التظاهر للوصول إلى الحقيقة وإثباتها، وبأن النيابة العامة "تهيب بمن أفرجت عنهم من النساء والشيوخ والمرضى، أن يجعلوا الحقيقة دومًا هدفًا لهم وألا ينشروا إلا ما يقفون على صحته من أخبار وشائعات، كما أهابت بأولياء أمور من أفرج عنهم من الأطفال والطلاب بالقيام بمسئولياتهم قبلهم؛ ليعودوا نافعين للمجتمع، وبعدم تركهم عرضة للشائعات والأكاذيب وتعليمهم كيفية تدقيق الأخبار

للوصول للحقائق[5] ".وقد قامت النيابة بالفعل آنذاك بإخلاء سبيل بعض المتهمين من الطلاب والنساء وكبار السن، بناء على ما ورد ببيان النائب العام.

وعن إخلاءات السبيل ففي سابقة جديدة في تلك القضية فقد تم ملاحظة قيام ضباط الأمن الوطني بأقسام الشرطة التي يتبع لها محل إقامة المتهم المخلى سبيله - وهي جهة غير مختصة قانونًا بإنهاء إجراءات إخلاء سبيل المتهمين - بإرغام أحد أقارب المخلى سبيله بالتوقيع على إقرار بعدم مشاركته في أي نشاط سياسي سواء بالمشاركة في أي تظاهرة أو الترويج أو الدعاية لأي مظاهرات أو مسيرات على مواقع التواصل الاجتماعي، ويقوم الشخص الضامن بالتوقيع والبصمة على الاقرار مع كتابة رقم هاتفه المحمول. ونصه كالآتي: "أتعهد أنا... درجة القرابة من الدرجة الأولى، بعدم مشاركة فلان (...) في أية تظاهرات أو كتابة منشورات على صفحات التواصل للدعوة للتظاهر والتحريض عليها، الإمضاء (...)، الرقم القومي(...)[6]."

(8) القضية رقم 1413 لسنة 2019 حصر أمن دولة المنسوخة من القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة

بتاريخ 19 نوفمبر 2019 أثناء نظر جلسات تجديد الحبس في القضية 1338 لسنة 2019 بمحكمة جنوب القاهرة أكتشف محامو المتهمين كشف تجديد حبس المتهمين معلق على أحد جدران المحكمة، صادر من نيابة أمن الدولة مدون بصدر الكشف (تجديد حبس المتهمين في القضية رقم 1413 لسنة 2019 حصر أمن دولة)، وبسؤال وكلاء النيابة القائمين على نظر تجديد الحبس أفادوا بعدم علمهم بأي معلومات عن رقم القضية الجديد، وأن الكشف مرسل إليهم من نيابة أمن الدولة بذلك الرقم، وبرجوع المحامين إلى وكلاء نيابة أمن الدولة علموا أن تلك القضية هي منسوخة من القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة باتهام (الانضمام إلى جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون) كما أشرنا سلفًا بالمقدمة أن هناك بعض المتهمين قامت النيابة بتوجيه اتهام الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون منذ فجر بدء التحقيقات، وقد قامت نيابة أمن الدولة بنسخ القضية وأحيل عدد حوالي 717 متهم من القضية الأصلية 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة إلى القضية المنسوخة 1413 لسنة 2019 حصر أمن دولة ولا يزال ينظر في أمر تجديد حبسهم حتى تاريخه .

بعد فترة من نظر أمر جلسات تجديد الحبس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية قررت نيابة أمن الدولة نظر أمر تجديد حبس المتهمين المقبوض عليهم من محافظة أسوان أمام نيابة أسوان الكلية وعددهم 35 متهما، وقد قامت نيابة أمن الدولة بإخلاء سبيل حبس 5 متهمين بتاريخ 1 ديسمبر 2019. ثم بعد ذلك قررت نقل نظر أمر تجديد حبس باقي المتهمين المقبوض عليهم

---

[5] أخبار اليوم، "النائب العام يُصدر بيان هام بشأن المتهمين بـ«تظاهرات 20 سبتمبر»"، 23 أكتوبر 2019، متاح على الرابط التالي:
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2933200/1/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%8A%D9%8F%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%87%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%80--%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A7%D8%AA-20-%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B

[6] رصيف 22، "ترويج المصريين بالسلطة الأبوية... توقيع "أولياء الأمور" شرط استعادة الأبناء حريتهم"، 26 أكتوبر 2019، متاح على:
https://raseef22.net/article/1075710-%D8%AA%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-1%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%AF-%D9%83%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%A2%D8%AE%D8%B

كلًا منهم على حسب المحافظة المقبوض عليه فيها ومكان حبسه الاحتياطي، فالمتهمين المحبوسين احتياطيًا والمقبوض عليهم من محافظات القاهرة والجيزة والسويس ينظر أمر تجديد حبسهم بمعهد أمناء الشرطة، بينما المتهمين المقبوض عليهم بمحافظة الإسماعيلية ينظر أمر تجديد حبسهم بمجمع محاكم الإسماعيلية أمام النيابة الكلية، وكذلك المتهمين المقبوض عليهم بمحافظة الإسكندرية فينظر أمر تجديد حبسهم أمام النيابة الكلية بالإسكندرية، وكذلك المحلة وهكذا.

(9) مشاهد من جلسات تجديد الحبس بمحكمة زينهم: قسوة وسوء معاملة

يسرد هذا الفصل تفاصيل مشاهد بعض جلسات تجديدات الحبس لإبراز حالة المتهمين وتعرضهم للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية وسوء أوضاع الاحتجاز والإهمال الطبي من واقع شهادات المحامين

مشهد أول: متهم مصاب بالصرع

أثناء نظر إحدى جلسات تجديد حبس المتهمين بالقضية، والذي تم نظره بإحدى قاعات محكمة جنوب القاهرة بالدور الأرضي، ولأول وهله بدا مظهر القاعة متكدسة بالمتهمين والذي تجاوز عددهم المائة، بينما يجلس وكيل النيابة القائم بالتجديد على منصة القاضي، ويقف المحامين أمام تلك المنصة ويفصلهم عن المتهمين عدد غفير من رجال الشرطة المكلفين بحراستهم

وما أن بدأت الجلسة وقام موظف النيابة بأثبات حضور المتهمين وإثبات المحامين الحاضرين معهم، وبدأ المحامين في الترافع الشفهي وإثبات انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي وطلب إخلاء السبيل، جلجل صوت أحد المتهمين بالصراخ وظهر عليه حالة من التشنجات وهو مكبل بالقيود الحديدية مع زميله، الذي أكد أن حالته خطيرة ومصاب بالصرع ويتعرض كل يوم لتلك الحالة بمحبسه، هنا سكت الجميع للحظات من هول الصدمة ثم هرع المتهمون والحرس والمحامون في محاولة منهم لإنقاذه، أحدهم يمسك بيده والآخر يمسك بقدمه والثالث يحاول فتح فمه لكي لا يقوم ببلع لسانه، ثم طلب المحامي من وكيل النيابة إحضار أحد المسعفين لتقديم الدعم الطبي للمتهم، وهنا قام وكيل النيابة بطلب أحد المسعفين، ثم طلب المحامين التوقف عن إبداء أي دفاع أو استكمال جلسة التجديد حتى الاطمئنان على حالة المتهم

وما أن توقف الجلسة لدقائق إلا وأن قام وكيل النيابة بطلب من حرس المحكمة بإخراج المتهم خارج القاعة والذي لم تتوقف حالة التشنجات عنه وذلك لاستكمال جلسة التجديد، هنا حدثت حالة من الهرج داخل القاعة وبدأ المحامين بالصراخ ورفضوا خروج المتهم من القاعة إلا بعد الاطمئنان عليه وحضور المسعف وتقديم الدعم الطبي، وطلبوا من وكيل النيابة إثبات تلك الواقعة بمحضر تجديد الحبس فما كان من وكيل النيابة إلا رفض اثبات ذلك وقام بمغادرة قاعة المحكمة دون استكمال جلسة تجديد الحبس

مشهد ثان: متهم مصاب بتليف في الرئة

أثناء نظر إحدى جلسات تجديد حبس المتهمين في أحدى قاعات محكمة جنوب القاهرة بالدور الأرضي، هنا مشهد القاعة أكثر سوءًا من سابقه، فالقاعة تتكدس بالمتهمين الجالسين بجوار بعضهم، وآخرين محتجزين داخل القفص، ويجلس وكيل النيابة على منصة القاضي ويحاول بعض المحامين الدخول إلى القاعة لإثبات حضورهم وتقديم الدعم القانوني لموكليهم، وما أن قام وكيل النيابة بالشروع في بدء نظر جلسة تجديد الحبس، سمع صراخ من المتهمين المحتجزين بفقص القاعة بالاستغاثة فتبين أن أحد المتهمين تعرض للاختناق وضيق في التنفس بسبب التكدس، والذي اتضح من محاميه الذي قدم حوافظ مستندات إلى وكيل النيابة ثابت بها أن المتهم مريض بتليف في الرئتين، إلا أن المحامين والحرس وجدوا صعوبة في محاولة إخراجه من القفص الحديدي بسبب التكدس وقد قام المحامين بالخروج من قاعة المحكمة لإفساح الطريق لإخراج المتهم لإنقاذه وتقديم الدعم الطبي له وسط حالة من الذهول والصراخ من المتهمين

مشهد ثالث: وفاة والد أحد المتهمين قبل جلسة تجديد حبسه بيومين

تم نظر تجديد حبس المتهمين داخل حجرة وكيل النيابة، والذي قرر عرض المتهمين على مجموعات كل مجموعة مكونة من 20 متهم، هنا قام محام أحد المتهمين بطلب من وكيل النيابة إثبات ان أحد المتهمين قد توفى والده منذ يومين بسبب حزنه على القبض على نجله والزج به في القضية واستمرار حبسه احتياطيًا محاولا استعطاف وكيل النيابة لاخلاء سبيل موكله، دون علم المحامي بوجود المتهم داخل الحجرة، فما أن انتهت جلسة التجديد وخرج المتهمين من الحجرة إلا وأن أصيب المتهم بحالة من الصراخ وتعرض للإغماء بطرقة المحكمة نتيجة علمه بوفاة والده

مشهد رابع: أم وابنها في الحبس الاحتياطي

في طرقة محكمة جنوب القاهرة بالدور الأرضي أمام قاعة 6، وبعد انتهاء نظر تجديد حبس المتهمين المحبوسين احتياطيًا بسجن الزقازيق، وأثناء خروجهم من قاعة المحكمة ونزلهم للحبسخانة، شاهد أحد المتهمين والدته المحبوسة هي الأخرى على ذمة تلك القضية أثناء انتظارها لدخولها للقاعة للنظر في أمر تجديد حبسها، وما أن شاهدت الأم نجلها وفي مشهد غاية في الأسى، حيث ارتمت الأم في أحضان ابنها منهمرة في البكاء الشديد في ذهول جميع الحاضرين من متهمين وأمناء شرطة وضباط ومحامين، ويذكر أن واقعة القبض هي أن الأم قد تم توقيفها من قبل أحد أمناء الشرطة، وذلك أثناء عودتها من السوق، وما أن شاهد الابن والدته تم استيقافها من قبل رجال الشرطة فأسرع لنجدة والدته، إلا أنه قد تم إلقاء القبض عليه هو الآخر، ولم يروا بعضهما حتى تلاقوا صدفة بطرقة المحكمة، ولم تعلم الأم أو الإبن مصير الآخر وأنهما تم اتهامهما في نفس القضية

معاملة المتهمين داخل السجون

تعرض هذه الفقرة المعاملة التي تلقاها المتهمين وأسرهم في تلك القضية فبعد عرض المتهمين على النيابة والتحقيق معهم تم توزيع المتهمين على السجون، وقد منعت الزيارة عنهم لمدة حوالي شهر من تاريخ ايداعهم بالسجن وذلك حتى تاريخ 15 أكتوبر 2019، على الرغم من أن أغلبهم تخطى المدة القانونية لمنع الزيارات، واختلفت المدة على حسب السجن المودع فيه المتهمين.

خلال الفترة الأولى من احتجازهم عاني أغلب المتهمين من الجوع والعطش، وقد ورد على لسان بعضهم أنهم يتحصلون في اليوم على رغيف عيش وعلبة مربى صغيرة، كما اشتكى بعضهم من عدم توفير الدواء رغم إصابته بمرض مزمن مثل السكر والقلب وما إلى غير ذلك ورفض وكلاء النيابة القائمين على تجديد الحبس إثبات ذلك بمحضر تجديد الحبس، كما تعرض بعض المتهمين للضرب والسب والشتم، وقد قام المحامون الحاضرين جلسات تجديد الحبس أثبات ذلك، وطلب عرضهم على مصلحة الطب الشرعي لإثبات تلك الإصابات فمنهم من تعرض إلى الإصابة بكسر في أسنانه ومنهم من ظهر عليه علامات بالظهر والرقبة ناتجة عن تعرضه للضرب، وقد بدأ وكيل النائب العام القائم على نظر جلسة تجديد الحبس موافقته في بادئ الأمر اثبات تلك الإصابات إلا أنه رفض إثبات ذلك بنهاية جلسة تجديد الحبس بمحضر تجديد الحبس.

كذلك عانى المتهمين في الفترة الأولى من حبسهم بعد عرضهم على النيابة والتحقيق معهم حتى السماح بالزيارات وداخل محبسهم من عدم توافر أغطية ومفروشات حيث ينام جميع المتهمين على الأرض، وهو ما يؤثر على الحالة الصحية لهم، بالإضافة إلى عدم وجود دورات مياه داخل الغرفة، فدورة المياه هي عبارة عن سطل "جردل" يقضي المتهمون حاجتهم به، مما يولد الروائح الكريهة ويؤدى إلى انتشار الأمراض، وذلك وفقًا لما ورد على لسان بعض المتهمين المحبوسين احتياطيًا بسجن برج العرب بالإسكندرية بمحاضر تجديد حبسهم.

بالإضافة إلى أن المتهمين في سجن برج العرب آنذاك ،قد تم منعهم من التريض والزيارة ووضعهم بالتأديب على مجموعات بالخمسة أفراد. ووفقا لرواية الأهالي فقد تم وضع المتهمين داخل غرفة صغيرة تحت الأرض، كلها رطوبة، وبها زجاجتين مياه وجردل لقضاء الحاجة، وبطانية واحدة، جلسوا فيها لمدة أسبوع، وبمجرد خروج الخمسة من التأديب دخلوا آخرين بنفس العدد إلى غرفة التأديب، مع استمرار منع الزيارة عنهم، ومن بين المعتقلين الذين تم وضعهم بالتأديب، متهم مريض يعاني من حساسية منتشرة في جسده كله وأيضا مصاب بالجرب، وإدارة السجن منعت عنه دخول العلاج، فضلا عن منعها دخول الطعام والملابس. وفي ظل منع الزيارة، فإن المعتقلين آنذاك كانوا محرومين من الطعام من ذويهم خاصة وأن طعامهم بالسجن عبارة عن خبز وقطعة جبنة، ولم يستطع الأهالي إرسال أي طعام لهم في ظل قرار المنع. ويذكر أنه قد حدثت مشادة بين الأهالي وأحد الضباط بالمأمورية، دفعت أحد المتهمين بالهتاف قائلا: "مسرحية مسرحية.. حسبي الله ونعم الوكيل"، جاء ذلك خلال نظر إحدى جلسات تجديد الحبس، وذلك على ذمة القضية رقم 1413 لسنة 2019أمن دولة.

(10) إعادة احتجاز بعض المتهمين على ذمة قضايا اخرى ذات طابع سياسي (التدوير)

إعادة احتجاز عدد من المتهمين في تلك القضية على ذمة قضايا جديدة ذات طابع سياسي، بعد صدور قرارات إخلاء سبيلهم سواء من النيابة العامة أو من محكمة الجنايات، وهو ما يطلق عليه لفظ التدوير، وقد اختلفت أنماط وأشكال "التدوير" فمنهم من تم "تدويره" بعد صدور قرار إخلاء سبيله وترحيله إلى القسم واحتجازه دون وجه حق بزعم انتظار إشارة الأمن الوطني ثم "تدويره" على ذمة قضية جديدة، بذات الاتهامات التي تم توجيهها لهم في قضية أحداث 20 سبتمبر.

وقامت السلطات بإعادة احتجاز متهمين على ذمة القضية رقم 8557 لسنة 2019 إداري المنتزه والمقيدة برقم 1202 لسنة 2019 جنايات أمن دولة طوارئ، أثناء إنهاء إجراءات إخلاء سبيلهم من القضية رقم 1413 لسنة 2019، حيث فوجئ خمس متهمين باحتجازهم وعرضهم على النيابة العامة والتحقيق معهم على القضية الجديدة، ووجهت لهم النيابة اتهامات بالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون والترويج لأفكار تلك الجماعة وهم كلًا من :

1. عبد الرحمن السيد عبد الحميد محمد عبد العال الديب
2. محمد رمضان عوض السيد مدحت شعبان محمد رضوان
3. صبري مرعي فهمي على
4. مدحت شعبان شعبان محمد رضوان
5. محمد اسامه احمد السيد

كما أن هناك شكل آخر من أشكال إعادة الاحتجاز في تلك القضية وهو "تدوير" عدد من المتهمين بعد صدور قرار إخلاء سبيلهم وإطلاق سراحهم ثم إلقاء القبض عليهم مرة أخرى لاحقا والتحقيق معهم على ذمة قضية ذات طابع سياسي وتوجيه ذات الاتهامات الموجهة لهم في أحداث 20 سبتمبر، ومنهم المحامي محمد حلمي حمدون، والذي تم إلقاء القبض عليه بتاريخ 2 ديسمبر 2019 من منزله هو ووالده بدمنهور وتم التحقيق معه بنيابة أمن الدولة على ذمة القضية 1530 لسنة 2019 حصر أمن دولة ووجهت له النيابة اتهامات بمشاركة جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون ونشر أخبار كاذبة. ويذكر أن حمدون كان قد ألقي القبض عليه بتاريخ 26 سبتمبر 2019، وتم اتهامه والتحقيق معه على ذمة القضية 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة ووجهت له النيابة ذات الاتهامات سالفة الذكر وقررت النيابة إخلاء سبيله في 24 أكتوبر 2019.

(11) المخالفات الدستورية في تصدي السلطات لأحداث 20 سبتمبر 2019

تضمنت الإجراءات الأمنية المتبعة من السلطات في التعامل مع أحداث 20 سبتمبر 2019 العديد من الخروقات غير الدستورية كالاستيقاف والقبض العشوائي وتفتيش المارة بقرب الميادين العامة بما يتضمن إجبار المستوقف على فتح هاتفه والاطلاع على مراسلاته الخاص وصفحاته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في مخالفة صارخة لحرمة وسرية الحياة الخاصة

للمواطنين بما فيها مراسلاتهم التليفونية والالكترونية والتي يحظر نص الدستور الاطلاع عليها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مختص[7]، وكذا تعارض القبض التعسفي والاستيقاف والتفتيش العشوائي مع حق الحرية الشخصية التي يحظر المساس بها بالقبض على أي مواطن أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا في حالة التلبس بجريمة أو بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق[8]، إلى جانب ما ينطوي عليه تحديد النطاق المكاني لعمليات الاستيقاف والتفتيش والقبض بالقرب من الميادين العامة بشكل خاص من تقييد واعتداء على حرية التنقل المكفولة دستورياً[9] .

أما عن اقتحام منازل النشطاء السياسيين وأعضاء الأحزاب السياسية وكذا اقتحام وتفتيش منازل المواطنين الذين قاموا ببث فيديوهات مصورة للتظاهرات ووثقوا للتعامل الأمني معها من قبل السلطات في العديد من المحافظات بدون إذن قضائي؛ فهي إجراءات تمت بطريقة غير قانونية فيها ترويع للمواطنين الآمنين، ولا توصف بأقل من القمعية، وتتعارض بشكل صريح مع نصوص الدستور الكافلة لحرمة المنازل وحظر دخولها او تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب[10]، وحق الحياة الآمنة والتزام الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها[11]، والتي تكفل كذلك حرية المواطنين في الرأي والتعبير وتداول المعلومات ونشرها وتلقيها والتعبير عنها بأي صورة من وسائل التعبير والنشر.

ومن الجدير بالذكر أن المخالفات الدستورية السابق ذكرها والتي تتضمن اعتداءات صريحة على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين يعتبرها الدستور المصري الحالي جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم ويكفل للمضرور فيها إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحاكم دون التقيد بالقواعد الإجرائية العامة والتي تحظر تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العام إلا من قبل النيابة العامة وتلتزم الدولة بكفالة تعويض عادل لمن وقع عليه الاعتداء[12].

وفيما يتعلق بظروف احتجاز المقبوض عليهم والمعاملة التي تلقوها أثناء نقلهم وما رواه المحامون من مشاهد تكبيلهم بالأغلال الحديدية واكتظاظهم في أروقة النيابة أثناء مباشرة التحقيقات، فإنها تهدر جملة من الحقوق الدستورية التي تضمنها دستور 2014 من بينها حق الكرامة[13]، الذي نصت عليه المادة 51 من الدستور الحالي إلى جانب حظر التعذيب بجميع صوره وأشكاله واعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم[14]، وتأكيده على وجوب معاملة كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامته مع حظر تعذيبه أو ترهيبه أو إكراهه أو إيذاؤه بدنياً أو معنويا مع التأكيد على أن يكون حجزه أو حبسه في أماكن مخصصة لذلك ووجوب لياقتها إنسانياً وصحياً واعتبار مخالفة أي شيء من ذلك جريمة معاقب عليها قانوناً [15].

وفيما يخص قائمة الاتهامات الموجهة إلى المقبوض عليهم والتي ضمت تهم مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها ونشر الأخبار الكاذبة واستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي لبث الشائعات والتظاهر بدون ترخيص، وهي الاتهامات التي

---

[7] المادة 57 من الدستور.
[8] المادة 54 من الدستور.
[9] المادة 62 من الدستور.
[10] المادة 58 من الدستور.
[11] المادة 59 من الدستور.
[12] المادة 99 من الدستور.
[13] المادة 51 من الدستور تنص على: الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.
[14] المادة 52 من الدستور تنص على: التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.
[15] المادة 55 من الدستور تنص على: كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.
وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

تندرج ضمن حزمة من الاتهامات التي اعتادت سلطات التحقيق توجيهها مؤخراً في أغلب قضايا الرأي والقضايا ذات الطابع السياسي ، وتتم إحالتها وفقاً لنصوص عقابية متضمنة في عدة قوانين عقابية يشوبها الطابع الاستثنائي لصدورها بقرارات بقوانين رئاسية اثناء حالات الطوارئ، كالنصوص المضافة إلى تعديلات قانون العقوبات في حقبة الخمسينيات والستينات؛ والتي صدرت في صورة قرارات بقوانين من رئيس الجمهورية آنذاك وهي النصوص التي لا زالت سارية وتتم الإحالة وفقاً لها حتى الآن، إلى جانب النصوص المتضمنة في تشريعات مكافحة الإرهاب[16] والتظاهر[17] الصادرين مؤخراً والتي تم إصدارها في غيبة مجلس الشعب وفقاً لحالة الضرورة التي تعطي لرئيس الجمهورية في غيبة البرلمان الحق في إصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة حالة استثنائية، وهو ما كان يفترض بالبرلمان عند انعقاده مراجعتها، ويفترض أنه قد تم بصورة شكلية عقب انعقاد البرلمان، بإقرارها جملة دون التحقق من مدى مطابقتها للمعايير الدستورية وتوافقها مع القواعد الدولية المستقر عليها، وبما يوصم تلك القوانين بعيوب عدم الدستورية الإجرائية لافتقادها المعايير الدستورية المفترضة في إجراءات إصدارها.

وتجدر الإشارة إلى أن السمة الغالبة في النصوص العقابية المذكورة هو صياغتها بألفاظ فضفاضة وبمصطلحات غير منضبطة وغير دقيقة بما يفقدها المعايير التشريعية والدستورية المفترضة في النصوص العقابية والتي تشترط وضوح وجلاء النص الجنائي حتى لا يصبح كالشرك للإيقاع بالمتهمين وهي المعايير التي أكدت عليها المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها نظراً لخطورة الصياغة غير المنضبطة للنصوص الجنائية والتي تهدر أصل البراءة[18] وينطوي عنها تقييد للمبادئ والحقوق والحريات المكفولة دستورياً ودولياً، وفي مقدمتها مبدأ الدولة الديمقراطية[19] والذي يفترض التزام الدولة بالمعايير الدولية التي درجت الدول الديمقراطية على الالتزام بها في شأن كفالة الحقوق والحريات العامة وما يتفرع عنه من مبادئ وحقوق في مقدمتها مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور وسيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات[20] ومبادئ التداول السلمي للسلطة[21] إلى جانب تقييدها لحق الحرية الشخصية[22] وحرية الفكر والرأي وحق التعبير عنه بأي وسيلة من وسائل التعبير والنشر[23] وحرية تداول المعلومات[24] وإلى جانب تقييد قانون التظاهر الحالي لحق التظاهر والاحتجاج السلمي الذي يكفله الدستور بأي شكل من أشكال الإخطار[25]. كما تشكل النصوص العقابية المذكورة تعطيلاً وانتقاصاً للحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن والتي حظر الدستور على أي قانون ينظم ممارستها أن يقيدها بما يمس اصلها وجوهرها وبما يعطلها أو ينتقص منها[26].

جملة الانتهاكات التي سبق بيانها في الوقائع المذكورة فضلاً عن إهدارها للعديد من الحقوق والمبادئ الدستورية وخرقها للعديد من الإجراءات القانونية الرسمية كما سلف البيان؛ إلا إنها أيضاً تتعارض بشكل صارخ مع العهود والمواثيق الدولية المستقر عليها وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي حظر في المادة الخامسة منه تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات القاسية والحاطة بالكرامة، وكذا ما تضمنته مادته التاسعة فيما يخص عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه

---

[16] قانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية يعمل به اعتباراً من 16 / 8 / 2015.

[17] قانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية الصادر بتاريخ 24 / 11 / 2013 نشر بتاريخ 24 / 11 / 2013 في الجريدة الرسمية يعمل به اعتباراً من 25 / 11 / 2013

[18] المادة 96 من الدستور

[19] المادة 1من الدستور

[20] المادة 4 من الدستور

[21] المادة 5 من الدستور

[22] المادة 54 من الدستور

[23] المادة 65 من الدستور

[24] المادة 68 من الدستور

[25] المادة 73 من الدستور

[26] المادة 92 من الدستور

تعسفاً، وحقه وفقاً للمادة العاشرة في نظر قضيته على قدم المساواة أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه، إلى جانب مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة وفقاً لما أكدته المادة 11 من الإعلان والتي قررت أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

إلى جانب ما ذكر تتعارض حملات القبض والاتهامات الموجهة بناءً على الآراء الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي مع حق حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات التي كفلها الإعلان وفقاً للمادة 19 منه وبما تشمله تلك الحريات من حق كل شخص في اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة.

ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - والذي ليس له قوة إلزامية على الرغم من مرجعيته الدولية باعتباره ميثاقاً متفقاً عليه كنموذج أولي لمبادئ حقوق الإنسان- إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمصدق عليه من قبل الدولة ويفترض النزول على أحكامه باعتباره قانوناً من قوانينها وله الصدارة على ما يدنوه من قوانين محلية؛ نجد أنه قد ردد تفصيلاً للحقوق والحريات التي كفلها الإعلان العالمي سالف البيان إذ أكد في المادة السابعة منه على حظر التعذيب والمعاملة القاسية وإهانة الكرامة، إلى جانب ما قرره البند ب من المادة العاشرة منه بوجوب مراعاة فصل المتهمين عن المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مراكزهم باعتبارهم غير محكوم عليهم، ناهيك عما قرره في المادة 14 منه من حقوق المحاكمة العادلة واعتبار براءة المتهم حتى ثبوت إدانته وبحق كل متهم في إعلامه تفصيلاً بطبيعة التهم الموجهة إليه وبأسبابها وإعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه وغيرها من الحقوق المفترضة فيمن يتم اتهامه بأية جريمة وهو ما تم إهداره جملة وفقاً للوقائع والروايات السابق ذكرها.

وقد أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة في 10 ديسمبر من عام 1984 في مادتها الثانية بوجوب أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وكذا حظرت التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواء أكانت حالة حرب أو عدم استقرار سياسي أو أية حالة من حالات الطوارئ كمبرر للتعذيب [27].

أما عن روايات المقبوض عليهم عما لاقوه في أماكن الاحتجاز من اكتظاظ ومعاناتهم من الجوع والعطش ومنعهم من استخدام دورات المياه إلى جانب منعهم من زيارة ذويهم واحتجازهم بأعداد كبيرة في أماكن التأديب إنما يهدر أبسط قواعد معاملة السجناء التي تضمنتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعروفة بقواعد نيلسون مانديلا الصادرة في 31 ديسمبر 1957 وأهمها:

[27] اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، تنص المادة 2 على:
1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

1- وجوب توفير جميع المتطلبات الصحية لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين [28] .
2- وجوب كون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية وبصورة نظيفة ولائقة[29].
3- وجوب توافر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه الاستحمام والاغتسال وبالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة[30].
4- وجوب أن تفرض العناية بالنظافة الشخصية على السجناء ومن أجل ذلك أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات[31].
5- توفير الملابس الملائمة لكل سجين وفي حالة تركه بملابسه الخاصة يجب ضمان نظافتها وصلاحيتها للارتداء[32].
6- توفير وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة وقوى السجين إلى جانب توفير إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه[33].
7- عدم جواز تقييد حرية السجناء باستخدام الأغلال والسلاسل والأصفاد إلا في حالات استثنائية[34].

أما عن إهدار حق حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات التي أهدرتها السلطات الأمنية بشكل صارخ أثناء الأحداث فقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها وبأن يكون له حرية التعبير وحرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بالقول أو بالكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة يختارها وهي الحرية التي طبقا لنفس المادة "يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون

---

[28] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957، تنص المادة 10 على: توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ولاسيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجن والإضاءة والتدفئة والتهوية.

[29] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957، تنص المادة 12 على: يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعة في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

[30] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957، تنص المادة 13 على: يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

[31] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957، تنص المادة 15 على: يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

[32] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957، تنص المادة 17 على:

(1) كل سجين لا يسمح به بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافة للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة.

ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(3) في حالات استثنائية حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

المادة 18: حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

[33] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957، تنص المادة 20 على:

(1) توفر الإدارة لكل سجين ـ في الساعات المعتادة ـ وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

[34] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957، تنص المادة 33 على: لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية ـ كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل ـ كوسائل للعقاب وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب.

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيرة أو من التسبب في خسائر مادية: وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." حيث تتحجج السلطات بمثل هذه الأسباب لمنع حرية التعبير كاملة خلافا لما جاء في هذه المادة.

ونهاية يتعارض تقويض حق التظاهر مع ما قررته المادة 21 من العهد من وجوب الاعتراف بحق الاجتماع السلمي وعدم جواز وضع قيود عليه "إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" وهي الحجج التي غالبا ما تستخدمها السلطات لمنع ممارسة الحق في التظاهر تماما وخلافا لما جاء في المادة، حيث تم تقييد هذا الحق في مصر قانوناً بشكل كامل إلى جانب الرد عليه بعنف واستباقاً من قبل السلطات الأمنية لمنعه تماماً.

(12) خاتمة وتوصيات

خلص التقرير إلى أن أحداث 20 سبتمبر 2019 أظهر حجم الاعتداء صارخ على حرية الرأي والتعبير، وإهدار لحريات المواطنين الشخصية، حيث إن حرية التعبير تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديموقراطية عنها، ومن حق الأفراد التعبير عن آرائهم الشخصية ويجب على الدولة عدم فرض قيود عليها أو إعاقتها إلا في حدود ما جاء في الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن ما حدث ما هو إلا استمرار لحالة القمع والقبض العشوائي الذي طال عدد كبير من المواطنين وأغلبهم ليس لهم أي نشاط سياسي أو خلفية سياسية. فمؤسسات الدولة استخدمت القبضة الأمنية بدلًا من أن تعالج أمورها السياسية، وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة الفجوة ما بين المواطنين والمسئولين. فتلك القضية جمعت ما بين أغلب طوائف المجتمع المصري بمختلف أعمارهم من رجال وشيوخ واطفال ونساء .أكثر من أربعة آلاف شخص تم القبض عليهم في هذه الأحداث ألقت الرعب في نفوسهم وأسرهم مما يزيد من حالة السخط والاحتقان ما بين الأهالي وبين مؤسسات الدولة وبالأخص مع جهاز الشرطة القائم بالقبض على ذويهم والنيابة العامة القائمة على التحقيق مع ذويهم وتجديد حبسهم .

هذا بالإضافة إلى الحالة التي بدا عليها أغلب المخلى سبيلهم بعد خروجهم من غياهب السجون فأغلبهم اصيب بحالة من الخوف والرعب على مصيرة حبيسي منازلهم، فهم أصبحوا يخشون من ترك منازلهم والنزوح إلى الشارع بسبب عدم استيقافهم مرة اخرى وخاصة أنهم (لم يفعلوا شئ أو جرم) يستحقوا عليه ما حدث لهم من قبض واحتجاز وسوء معاملة وحبس، هذا وبالإضافة إلى العديد من الأضرار الأخرى لحقت بهم جراء الزج بهم في تلك القضية، نذكر منها ان أغلب من تم إخلاء سبيله فقد عمله بسبب فترة الحبس فبعد إخلاء السبيل وعودتهم مرة أخرى إلى عملهم، فوجئوا أن أغلبهم قد تم فصله من العمل بسبب تغيبه عن عمله، وحتى بعد تقديم الدليل على أنهم كانوا قيد الحبس الاحتياطي "شهادة من نيابة أمن الدولة ثابت بها فترة الحبس الاحتياطي" رفض رب العمل عودتهم مرة أخرى.

كما يرى التقرير أن هناك توغل للسلطة التنفيذية متمثلة في جهاز الشرطة وخاصة قطاع الأمن الوطني على السلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة وهو ما أدى إلى الاعتداء على الحقوق والحريات وإعاقتها، وهو أمر ليس بجديد على السلطة جهاز الشرطة، خاصة و بعد صدور الحكم من المحكمة الدستورية في بعض بنود "قانون الطوارئ" ،بغضون 2013 ،بعدم دستورية تخويل رئيس الجمهورية الترخيص باتخاذ إجراءات القبض والاعتقال والتفتيش عند إعلان حالة الطوارئ. فقد اتجهت السلطة التنفيذية المتمثلة في جهاز الشرطة في البدء بنهج جديد ألا وهو القيام بالقبض والتفتيش واحتجاز المواطنين واخفائهم قسريًا، ثم بعد ذلك عندما يروا عرضهم على النيابة العامة، يستصدرون إذن ضبط سابق على العرض على النيابة بيوم واحد وذلك لإسباغ المشروعية على اجراءاتهم الباطلة، ثم عرضهم على النيابة العامة للتحقيق معهم على ذمة احد القضايا.

وعليه توصي المفوضية المصرية للحقوق والحريات بإطلاق سراح جميع المتهمين في القضية 1338 لسنة 2019 حصر نيابة أمن الدولة والقضية 1413 لسنة 2019 حصر نيابة أمن الدولة وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين وغيرهم ممن تم إلقاء القبض عليهم عقابا لهم على ممارسة حقوقهم الدستورية بما في ذلك المحبوسين احتياطيا في القضية 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة والقضية 1356 لسنة 2019 حصر أمن دولة وغيرها من القضايا التي تم تلفيقها في أحداث 20 سبتمبر أو استحدثت لإعادة احتجاز متهمين منهم كالقضية 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة والقضية 1530 لسنة 2019 حصر أمن دولة والقضية 8557 لسنة 2019 إداري المنتزه والمقيدة برقم 1202 لسنة 2019 جنايات أمن دولة طوارئ.